

تزود بها الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع تدابير شاملة في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكمل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية وتدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة وذلك إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، وفقا للأحكام ذات الصلة فسي الجدول الزمني لتقديم الوثائق، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٨/٤٩ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يزعجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية الاقتصادية والسياسية، ولا استقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدة للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، إنما يبعدها

واضحة ومحددة بشأن سلطة ومسؤولية كافة المديرين فيما يتعلق بتنفيذ الخطة، والمعايير التي سيقم بها الأداء؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يعطي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وتمشيا مع الخطة الاستراتيجية، قدرا أكبر من الأولوية لتوظيف وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا لتقرير السياسات وصنع القرار، وفي أجزاء منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يكون تمثيل المرأة فيها أقل من المتوسط بكثير، وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تصل نسبة المشاركة الإجمالية إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ وأن تصل نسبة المشاركة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥؛

٦ - تحث أيضا الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارسات العمل القائمة في منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة من أجل إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي لديهن مسؤوليات أسرية، بما في ذلك النظر في قضايا مثل توظيف الزوج أو الزوجة وتقاسم الوظائف، وساعات العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع المؤقت عن ممارسة الوظيفة، وإمكانية الحصول على التدريب؛

٧ - تحث كذلك الأمين العام على زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى ذات التمثيل المنخفض بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، مستخدما الموارد المتاحة، أن يمكن مركز تنسيق شؤون المرأة في الأمانة العامة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١٠ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد-١ وما فوقها، عن طريق تحديد وتقديم المزيد من المرشحات، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة، ووضع قوائم وطنية للمرشحات

يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان،

وإذ تؤكد ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضامن من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تشي على طريقته تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تدرك أن جسامه خطر المخدرات تتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف، وتعزيز التعاون الدولي، للتصدي بمزيد من الفعالية للعمليات الدولية التي يقوم بها المتاجرون بشكل غير مشروع بالمخدرات والأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مبررا، بأي حال من الأحوال، لانتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكشف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في إيجاد منسوخ موات لبلوغ هذه الغاية، بالاستناد إلى مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

أحيانا عن طائفة القانون، ويؤديان إلى إفساد المؤسسات وتقويض ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وتهديد استقرار عدد كبير من المجتمعات في العالم،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في حاجة إلى أن تعطي أولوية عليا للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، والذي يؤدي مكافحته إلى تزايد التكاليف الاقتصادية بالنسبة للحكومات ووقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها،

واقترعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسيل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة والإعلان^(٨٧)، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨٧)، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع^(٨٤)، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين^(٨٥)، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨٦) توفر إطارا شاملا للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود دؤوب لتنفيذها،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تدرجه تلك المسواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٨٧)،

واعترافا منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وتعترف أيضا باختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي زيادة الدعم الاقتصادي والتقني الذي يقدمه إلى الحكومات، التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة والمستدامة التي تولي المراعاة التامة للتقاليد الثقافية للشعوب، في البلدان المتأثرة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٩ - تحيط علما بالتأييد القوي الذي أعرب عنه أعضاء لجنة المخدرات لمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإجراء حوار مع المصارف الانمائية المتعددة الأطراف حتى تتمكن من إدراج عنصر يتعلق بمكافحة المخدرات في الأنشطة المتعلقة بالإقراض والبرمجة في البلدان المعنية والمتأثرة، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج إبلاغ اللجنة بأي تقدم آخر في هذا المجال؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ اجراءات فعالة للحيلولة دون تسرب المركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛

١١ - تثنى على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيم في مجال رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذاً لولايتها، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة المركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية؛

١٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في إنشاء وتعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

١٣ - تشجع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يواصل - وأن يطلب في ذلك دعم الوكالات ذات الصلة - ما يجريه من بحوث مختبرية لاستحداث أساليب مأمونة بيئياً للقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات، دعماً للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات عندما تطلب الحكومات الوطنية منه ذلك، وأن يعزز، في هذا السياق، المعايير الدولية لنوعية تلك الأساليب، وتطلب إليه أن يقدم

١ - تجدد التزامها بأن تعمل على زيادة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٨٧)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٨٨)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٨٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٩٠)، أو الإنضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وتضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهيكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

٥ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة إستكمال تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

٦ - تؤكد من جديد على الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بالارهاب وغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال إلى القائمين بتلك الأنشطة وفيما بينهم؛

٧ - تعترف بالصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٤- تطلب إلى الدول أن تنظر في زيادة جهودها للقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات، وأن تستفيد استفادة كاملة من الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لوضع أساليب للقضاء على المخدرات بطرائق مأمونة بيئياً؛

١٥- تشدد على الحاجة إلى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٦- تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحديد عالمي"؛

١٧- توصي لجنة المخدرات بأن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين، في إطار بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال، في الوثيقتين المتصلتين بالآثار الاجتماعية والاقتصادي لإساءة استعمال المخدرات ومكافحتها، وبالمخدرات والتنمية، المقدمة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٩١)؛

١٨- ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين^(٩٢)، بأن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يقوم بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبدعم من الفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص، بإعداد تقييم للمسائل المشمولة في الفقرات ٩ و ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (ط) و (ي) من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بآليات التمويل البديلة الممكنة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات؛

١٩- ترحب أيضاً بقرار لجنة المخدرات^(٩٣) بأن تقوم في دورتها الثامنة والثلاثين بدراسة المسائل المحددة في الفقرات ١٠ (د) و (و) و (ز) و (ح) من القرار ١٢/٤٨؛

٢٠- تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة المخدرات بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة

والثلاثين بنداً بشأن خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وفقاً للفقرة ١٠ (أ) من القرار ١٢/٤٨؛

٢١- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥، بإيلاء اهتمام خاص لتقرير لجنة المخدرات الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ١٢/٤٨؛

٢٢- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يضمن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييماً للاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالطرق والسبل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

ثالثاً

برنامج العمل العالمي

١- تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي^(٩٤) بوصفه إطاراً شاملاً للعمل الوطني والاقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢- تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛

٣- تحث جميع الحكومات والمنظمات الاقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، وعلى إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٤- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعدتها في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٣- تؤيد النتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٤^(٩٣)، بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتنسيق السياسات المتصلة بمكافحة المخدرات والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٤- تحث هيئات إدارة منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على المساعدة على كفاءة المتابعة الفعالة عن طريق إدراج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها، بغية تقييم الأنشطة المضطلع بها وفقا للخطة ودراسة كيفية التصدي لمشكلة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥ بالتقدم المحرز في التعاون الدولي، لا سيما الجهود الوطنية المحددة لإشراك منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة المخدرات؛

خامسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١- ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢- تحث جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، ولا سيما بزيادة ما يقدم إليه من تبرعات لتمكينه من توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني؛

٣- تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في طرُق ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٥- ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

٦- تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجيع البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة ولتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧- تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم كتبرعات لهذا الغرض؛

رابعا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١- تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٩٤) بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طريقة عرضها وفائدتها كأداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢- تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفاءة اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ترحب بعمل لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين المستأنفة بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقاً للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقاً لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٦ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أداؤها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سادسا

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"^(٩٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) أن يضمن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات، بشأن طرق ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالسي التنفيذ وتقديم المعلومات.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٩/٤٩- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(٩٥)، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها

الخامسة والأربعين^(٩٦)، وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلت به المفوضية السامية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٩٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ضخامة المعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح، التي صاحبت الأزمات الأخيرة التي انطوت على تدفقات للاجئين وغيرها من حالات التشرد القسري، وإزاء فذاحة وتعدد مشاكل اللاجئين الراهنة، مما أدى إلى زيادة صعوبة أداء المفوضية السامية لمهامها البالغة الأهمية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي التماس حلول دائمة في الوقت المناسب،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١^(٩٨) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٩٩) المتعلقين بمركز اللاجئين باعتبارهما حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعاً وعشرين دولة قد أصبحت الآن أطرافاً في أحد هذين الصكين أو كليهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، فضلاً عن الأهمية الحاسمة للمهام المنوطة بالمفوضية السامية لتوفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول لمشاكل اللاجئين،

وإذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضية السامية في أداء مهامها الإنسانية،

وإذ ترحب أيضاً بالالتزام القوي الذي تعهدت به الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩٤)، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ حيال نظام اللجوء وحيال اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام الدول بمساعدة المفوضية السامية في التماس حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين، والمشاركة في الجهود المبذولة للحيلولة دون نشوء ظروف قد تؤدي إلى فرار اللاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتدفق موجات اللاجئين، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية الدول، لا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ،

وإذ تثني على المفوضية السامية وموظفيها لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم، وإذ تشيد، بوجه خاص، بالموظفين الذين جادوا بأرواحهم أثناء